

الدر المختار

الزنا بالأجرة يسقط الحد عنده خلافا لهما .
ابن كمال لكن صرح في المضمرة بوجوب الحد فيه .
قال المصنف وهو ظاهر (يا ابن الفاجرة أنت مأوى اللصوص أنت مأوى الزواني يا من يلعب
بالصبيان يا حرام زاده) معناه المتولد من الوطاء الحرام فيعم حالة الحيض .
لا يقال في العرف لا يراد ذلك بل يراد ولد الزنا .
لأننا نقول كثيرا ما يراد به الخداع اللئيم فلذا لا يحد .
\$ فرع أقر على نفسه بالديانة \$ أو عرف بها لا يقتل ما لم يستحل ويبالغ في تعزيره أو
يلاعن .

جواهر الفتاوى .
وفيها فاسق تاب وقال إن رجعت إلى ذلك فاشهدوا عليه أنه رافضي فرجع لا يكون رافضيا بل
عاصيا ولو قال إن رجعت فهو كافر فرجع تلزمه كفارة يمين .
(لا) يعزر (بيا حمار يا خنزير يا كلب يا تيس يا قرد) يا ثور يا بقر يا حية لظهور
كذبه .

واستحسن في الهداية